سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية
في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما
وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك وهو ضد الخطا
ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع
بالرمية والسحابه الموضع امطره وعودتك اى يريد
ان في المشيئة بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذى الطرفين
باحدهما لكونها اظهر في المقام والمراد بالطرفين الوجود
والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر
فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشى بتميزه
القدرة فتامل اى قادر بمعنى تام القدرة التى يتوقف
عليه النفع المنكف وما بعده والقدرة صفة ازلية
تؤثر في المقدورات عند تعلقها اى تاثيرها فيما
لا يزال قال شيخنا وفيه تقصير وفعيل بمعنى فاعل لان المراد
لا بمعنى مفعول لطيف من اللطافة وهي في اللغة
رقة القوام او كون الشى شفافا لا يحجب ما وراءه وفي
الشرع من جانب الرب ما قال المص ومعنى الثاني اى
وفيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا والعلم فيصح به اولا
ويقال ضربت الشى اى فهو معنى غير الاول وان كان قريب
في ذكر الاحكام اشارة
منه
الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغى ان
يقول وكيفيتها ايضا والكتاب لغة مصدر كان الاولى
ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا اى لان المصدر
يتعلق باللفظ واللغة تتعلق بمعناه الضم والجمع ومنه
كتيب

قوله ... ١٢٥



كتيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان
بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان
يقول مرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق
منه لموافقته اياه ولقولهم تكتبت بنو فلان اذا
اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتب اذا خط بالقلم لما
فيه من اجتماع الكلم والحروف وجمعه كتب وكتْب وقد
يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا
اى في اصطلاح الفقهاء اى عرفهم والاصطلاح اتفاق
طائفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه
اسم لجنس من الاحكام اى اسم لالفاظ دالة على الاحكام
واحد او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسماء للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعانى وتعبيره بجنس لافادة شموله لما قل او
كثر من المسائل وهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام
وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب وفصول وفروع
ومسائل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها مما ذكر فيه
قال الدماميني وقد يطلق ايضا على امور منها مجموع عبارات
دالة على جملة من العلم ومنها مجموع مسائل ترجع الى اصل
واحد شاملا للشرائط والاحكام والاسباب والمقدمات
واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو
ذلك وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب
لغة فرجة يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه
والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والنوع لغة ما بني على
غيره ويقابله الاصل واما المسالة لغة السؤال واصطلاحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 